

تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ \*  
تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٩)  
من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

- المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥"، ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٩.
- المادة (٢): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.
- المادة (٣): تعد الأعمال الآتية مخالفتاً تأديبية تُعَرِّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات :
- أ- الامتناع المُدبّر عن حضور الدروس وعن الأعمال الجامعية الأخرى، التي تقتضي الأنظمة والتعليمات الواظبة عليها، وكل تخريض على هذا الامتناع.
- ب- الغش أو محاولة الغش في أي امتحان، والإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.
- ج- أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة، ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق، مُخللاً بحُسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.
- وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها، التي يرتكبها الطالب خارج الجامعة في مناسبات تشترك فيها الجامعة، أو أنشطة تنظمها الجامعة.
- د - تأسيس أي تنظيم داخل الجامعة، أو المشاركة فيه، من دون موافقة مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة، والاشتراك في أي نشاط جماعي يُخلّ بالقواعد التنظيمية في الجامعة.
- هـ- استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها، أو من دون إذن سابق.
- و- توزيع نشرات أو إصدار جرائد في الجامعة، أو جمع التواقيع أو التبرعات من دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الموافقة الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.

\* تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (١٦) / ٥ / ٢٠١٠-٢٠١١، المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠١١.

- ز- الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات داخل الجامعة.
- ح- أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب إلى عضو هيئة التدريس أو إلى أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ط- إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
- ي- مخالفة الأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة.
- ك- التزوير في الوثائق المقدمة إلى الجامعة، واستعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- المادة (٤): تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بالآتي:
- أ- التنبيه الشفوي.
- ب- إخراج الطالب من قاعة التدريس، واستدعاء أمن الجامعة الداخلي عند الضرورة لإخراجه.
- ج- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة التي ترتكب فيها المخالفة.
- د- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
- هـ- الغرامة فيما لا يقل عن مثلي ثمن الشيء أو الأشياء التي أُلْفِها الطالب.
- و- رصد علامة صفر في الامتحان أو في المادة.
- ز- الإنذار بدرجاته الثلاث : الأول والمزدوج والنهائي.
- ح- إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ي- الفصل النهائي من الجامعة.
- ك- إلغاء قرار منح الشهادة، إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات تحقيق متطلبات الحصول على الدرجة الجامعية.
- المادة (٥): يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات. وتسقط العقوبة التأديبية بعد مضي سنتين عليها، على أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك خلال هذه المدّة.
- المادة (٦): تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة

شؤون الطلبة ودائرة القبول والتسجيل، ويبلغ ولي أمر الطالب والجهة الموفدة، إن وجدت، قرار العقوبة.

المادة (٧): إذا ضبط الطالب في أثناء الامتحان أو الاختبار متلبساً بالغش، تُرصد له علامة صفر في الامتحان أو الاختبار، ويوجه إليه إنذار خطي. وإذا تكرر ذلك من جانب الطالب، توقع عليه العقوباتان الآتيتان مجتمعتين أو منفردتين:

أ- تُرصد له علامة صفر في المادة ويوجه إليه إنذار مزدوج.

ب- يُفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد، وهو الفصل التالي للفصل الذي ضبط فيه متلبساً بالغش.

المادة (٨): يؤلف مجلس العمداء في بداية كل عام جامعي، ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر، لجنة تحقيق في المخالفات الطلابية، برئاسة عميد شؤون الطلبة واثنين من العاملين في الجامعة، على أن يكون أحدهما عضو هيئة تدريس، ويتولى الرئيس إحالة المخالفات الطلابية إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة.

المادة (٩): إذا انتهت المدة المحددة لعمل لجنة التحقيق، تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة محل محلها.

المادة (١٠): تُحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على النحو الآتي:

أ- لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة حق توقيع العقوبات المنصوص عليهما في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب- للرئيس حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ز) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ج- لمجلس العمداء حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ك) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (١١): تكون جميع القرارات التأديبية نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ط) و (ي) و (ك) من المادة (٤) من هذه التعليمات؛ إذ يحق للطالب أن يستأنف القرار فيها إلى مجلس الأمناء في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار. ولمجلس الأمناء أن يصدق على العقوبة أو يعدلها أو يلغيها.

المادة (١٢): لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية

واحدة.  
المادة (١٣): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل مسؤولون  
عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.